



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: أ.م.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، الكائن عنوانه، بمكاتبه بمقر وزارة الداخلية بشارع الحبيب بورقيبة، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 2 أوت 2018 والمرسّمة تحت عد 2018/251 والتي تفيد بأنّ المدّعية تقدّمت بصفتها صحفية، بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية في 2 جويلية 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الاحصائيات المتعلقة بعدد المعنّيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "S17" وتوزيعهم حسب الجهات وذلك منذ بداية العمل به من قبل مصالح وزارة الداخلية، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير الداخلية بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على وزير الداخلية لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 7 سبتمبر 2018 والذي تضمن بالخصوص أن رفض مطلب النفاذ تأسّس على مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أن الكشف عن أسماء المعنّيين بهذا الإجراء من شأنه المساس بمعطياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، مضيفا بأن الإجراء الحدودي

المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "S17"، هو إجراء وقائي إداري يقع اتخاذه من قبل المصالح الأمنية في صورة وجود معلومات أو شبهات عن إمكانية تحول أشخاص سيّما منها العناصر الشبابية إلى الأقطار المصنّفة كبور توتر أو تجاه من سبق لهم زيارة تلك البلدان أو ثبتت مشاركتهم في المعارك والاشتباكات في المناطق التي تشهد صراعات، مبيّنا أن الوزارة حريصة على مراجعة تلك الاجراءات ومنح شهادت في رفع الالتباس بالنسبة للأشخاص الذين تتشابه هوياتهم مع هويات أشخاص محل إجراء استشارة وذلك ضمانا لعدم تعطيلهم أثناء السفر، وأنه ليس لديها قائمة نهائية ومحددة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء الحدودي. كما أضاف وزير الداخلية بأن نشر مثل هذه الاحصائيات وكشف هويات الأشخاص المعنيين بها وتداولها لدى العموم من شأنه المساس بالأمن العام خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الاحصائيات المتعلقة بعدد المعنيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "S17" وتوزيعهم حسب الجهات، وذلك منذ بداية العمل بهذا الإجراء من قبل مصالح وزارة الداخلية، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية ضمن ردّه على الدعوى بأن رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة تأسّس على مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أن الكشف عن أسماء المعنيين بالإجراء الحدودي المذكور من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص وحياتهم الخاصة، مضيفا بأن هذا الإجراء هو إجراء وقائي إداري يقع اتخاذه من قبل المصالح الأمنية في صورة وجود معلومات أو شبهات عن إمكانية تحول أشخاص سيّما منهم العناصر الشبابية إلى الأقطار المصنّفة كبور توتر أو

تجاه من سبق لهم زيارة تلك البلدان أو ثبتت مشاركتهم في المعارك والاشتباكات في المناطق التي تشهد صراعات مؤكدا حرص الوزارة على مراجعة تلك الاجراءات ومنح شهادت في رفع الالتباس بالنسبة للأشخاص الذين تنتشابه هوياتهم مع هويات أشخاص محل إجراء استشارة وذلك ضمانا لعدم تعطيلهم أثناء السفر ليستخلص إلى عدم وجود قائمة نهائية ومحددة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء الحدودي، مضيفا بأن نشر مثل هذه الاحصائيات وكشف هويات الأشخاص المعنيين بها وتداولها لدى العموم من شأنه المساس بالأمن العام خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ بيان طرق وإجراءات ممارسته، كبيان ضوابطه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور ما يلي: " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه الاستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف، أن وزارة الداخلية لم تفلح في إثبات الأضرار سواء الآنية أو اللاحقة والتي يمكن أن تترتب عن حصول المدعية على الإحصائيات المطلوبة أو مدى تهديدها للأمن العام وعلاقتها بحالة الطوارئ .

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، فإن العارضة لم تطلب مدها بقائمة إسمية في الأشخاص المشمولين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور حتى يمكن مجابتهها بضرورة حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص، وإنما اقتصر طلبها على الحصول على معطيات احصائية بخصوص عدد المشمولين بهذا الإجراء وتوزيعهم حسب الجهات.

وحيث أن ما دفعت به وزارة الداخلية بخصوص عدم وجود قائمة نهائية في الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، لا يحول دون توفيرها للمعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة طبقا لما تقتضيه أحكام 12 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى

المعلومة وذلك من خلال تقديمها للمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها في تاريخ تقديم طلب النفاذ.

وحيث أن حصول العارضة على المعطيات الإحصائية المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي، في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما لا ينطوي على أي مساس بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإن طلب النفاذ الذي تقدمت به العارضة، يساهم بصورة مباشرة في تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق الأمني كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وإلزام وزير الداخلية بتمكينها من نسخة ورقية من البيانات الإحصائية المطلوبة والمتوفرة عند تاريخ تقديم الطلب.

ولهذه الأسباب


قرّرت الهيئة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من البيانات الإحصائية الخاصة بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه ب "S17" والمتضمنة لعدد المعنيين بهذا الإجراء وتوزيعهم حسب الجهات والمتوفرة عند تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة منى الدهان وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة


عماد الحزقي

